الملائكة لا يستطرد كما زعم علي النصاري وانه من باب التقديم لا من باب
[illegible] ومن باب الترقي في الخلق لا في المخلوق كما قاله البقاعي
[illegible] اعجب خلقا من عيسى في كونهم ليسوا من ذكر ولا انثى
[illegible] يخالف الناس عضوا بشرا فكونوا كذلك اعجب خلقا من آدم ايضا وفي
القوة لانهم اقوى من عيسى لانهم يقتلعون الجبال ويأتون بالمياه
العظيمة والعبادات الدائمة المستمرة ومن يستنكف عن عبادته
ويستكبر اي يطلب الكبر عن ذلك قال الراغب الاستنكاف يكبر في تركه
انفة والاستكبار بحلافه فسيحشرهم اي المستكبرين وغيرهم اليه
جميعا في الاخرة بوعد لا يخلف فيجازيهم فاما الذين امنوا وعملوا الصالحات
تصديقا لاقرارهم بالايمان فيوفيهم اجورهم اي ثواب اعمالهم ويزيدهم
من فضله ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر
واما الذين استنكفوا واستكبروا عن عبادته فيعذبهم عذابا اليما
مؤلما هو عذاب النار بما وجد وامن لذاذة الترفع والتكبر ولا يجدون
لهم لهم حالا ولا مالا من دون الله اي غيره وليا يدفعه عنهم ولا نصيرا
يمنعهم منه يا ايها الناس كافة اهل الكتاب وغيرهم قد جاءكم برهان
من ربكم اي بحجة نيرة وقحمة شهيدة للبيقين التام وهو رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالادلة القاطعة من المعجزات وغيرها وانزلنا
اليكم نورا مبينا اي وافيا في نفسه موضحا لغيره وهو القرآن الجامع
لاعجاز وحسن بيانه فلم يبق لكم عذر ولا علة وقيل المراد بالبرهان

المعجزات وبالنور القرآن فاما الذين امنوا بالله واعتصموا به فسيدخلهم
بوعد لا خلف فيه في رحمة منه اي ثواب عظيم هو رحمة [illegible]
استوجبوه بعملهم وفضل اي احسان زائد عليه وهبة [illegible]
والاخرة اليه صراطا اي طريقا مستقيما وهو الاسلام والطاعة في الدنيا
في الاخرة يستفتونك اي في الكلالة حذف لدلالة الجواب عليه روي ان جابر
بن عبد الله قال عادني النبي صلى الله عليه وسلم وانا مريض لا اعقل
فتوضأ وصب علي من وضوئه فعقلت وقلت يا رسول الله لمن الميراث انما يرثني
كلالة فنزل يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة وقد تقدم معنى الكلالة
وحكم الاية في اول السورة وفي هذه الاية بيان حكم ميراث الاخوة للاب والام
او للاب وقوله تعالى ان امرؤ هو مرفوع بفعل يفسره هلك اي مات ليس له ولد
اي ولا والد وهو الكلالة قال الاصبهاني اختلف ابو بكر وعمر في الكلالة فقال
ابو بكر هو ما عدا الوالد وقال عمر ما عدا الوالد والولد ثم قال عمر اني لاستحي
من الله ان اخالف ابا بكر وقوله تعالى وله اخت يحتمل الحال والعطف والمراد
بالاخت الاخت من الابوين او الاب لانه جعل اخوها عصبة والذي للام
لا يكون عصبة والولد يشمل الذكر والانثى فان الاخت وان ورثت مع البنت
قد لا ترث النصف وذلك عند تعدد البنت فلها نصف ما ترك وهو اي هذا
الاخ للميت يرثها اي ان ماتت هي وبقي هو جميع مالها ان لم يكن لها ولد فان
كان لها ولد ذكر فلا شيء له او انثى فله ما فضل عن نصيبها ولو كانت الاخت
او الاخ من الام ففرضه السدس كما مر اول السورة فان كانتا اي الاختان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)